

# علم الصوالي الفقى

٢٩-٨-١٤٠٣ تطبيقات الاستصحاب ٣٢

دروس الاستاذ:  
مهابي المادوي الطرانى

[التنبيه الثاني عشر] الرجوع إلى عموم العام  
أو استصحاب حكم المخصص

• التنبيه الثاني عشر: ما عقده الشيخ الأعظم (رحمه الله) و تبعه المتأخرون عنه في ذلك، من أنه إذا ورد عام له عموم أفرادي و عموم أزمانى، و خرج منه بالشخص فرد في قطعة من الزمن، وبعد انتهاء تلك القطعة هل يرجع إلى عموم العام أو استصحاب حكم المخصص.

[التنبيه الثاني عشر] الرجوع إلى عموم العام  
أو استصحاب حكم المخصص

• و سوف يظهر - أن شاء الله - بالتكلّم في تفسير ما  
ارادوه في المقام و محتملات كلامهم أن هذا التنبيه  
كان الأحسن أن لا يعقدوه؛ إذ ليس فيه مطلب  
جديد.

دوران الأمر بين التمسك بالعام أو

استصحاب حكم المخصص

- الأمر العاشر [ دوران الأمر بين التمسك بالعام أو استصحاب حكم المخصص ]
- [ الدليل الدال على الحكم في الزمان السابق على ثلاثة أنواع:]
- أن الدليل الدال على الحكم في الزمان السابق:

دوران الأمر بين التمسك بالعام أو

استصحاب حكم المخصوص

مبيّنا لثبوت الحكم في  
الزمان الثاني

مبيّنا لعدمه

غير مبيّن لحال الحكم  
في الزمان الثاني


الدليل الدال على  
الحكم في الزمان  
السابق

دوران الأمر بين التمسك بالعام أو

استصحاب حكم المخصوص

- إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُبِينًا لِثَبَوتِ الْحِكْمَةِ فِي الزَّمَانِ الثَّانِي، كقوله: «أَكْرَمُ الْعُلَمَاءِ فِي كُلِّ زَمَانٍ»، و كقوله: «لَا تَهُنْ فَقِيرًا»؛ حيث إن النهى للدوام.
- و إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُبِينًا لِعَدَمِهِ، نَحْوَ: «أَكْرَمُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنْ يُفْسِدُوا»؛ بناءً على مفهوم الغاية.
- و إِمَّا أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مُبِينٍ لِحَالِ الْحِكْمَةِ فِي الزَّمَانِ الثَّانِي نَفِيًّا و إِثْبَاتًا:

# دوران الأمر بين التمسك بالعام أو استصحاب حكم المخصوص




دوران الأمر بين التمسك بالعام أو

استصحاب حكم المخصوص

- إِمَّا لِإِجْمَالِهِ، كما إذا أمر بالجلوس إلى الليل، مع تردد الليل بين استثار القرص و ذهاب الحمرة.
  - و إِمَّا لِقُصُورِ دَلَالَتِهِ، كما إذا قال: «إِذَا تَغَيَّرَ الْمَاءُ نَجَسٌ»؛ فإِنَّه لا يدل على أَزِيدَ مِنْ حدوث النجاسة في الماء، و مثل الإجماع المنعقد على حكم في زمان؛ فإنَّ الإجماع لا يشمل ما بعد ذلك الزمان.
  - و لا إِشْكَالٌ فِي جُرْيَانِ الْاسْتِصْحَابِ فِي هَذَا الْقَسْمِ
- الثالث.

# دوران الأمر بين التمسك بالعام أو

## استصحاب حكم المخصوص



دوران الأمر بين التمسك بالعام أو

استصحاب حكم المخصوص

• وأما القسم الثاني، فلا إشكال في عدم جريان الاستصحاب فيه؛ لوجود الدليل على ارتفاع الحكم في الزمان الثاني.

• وكذلك القسم الأول؛ لأنّ عموم اللفظ للزمان اللاحق كاف و مغن عن الاستصحاب، بل مانع عنه؛ إذ المعتبر في الاستصحاب عدم الدليل ولو على طبق الحالة السابقة.

# دوران الأمر بين التمسك بالعام أو

## استصحاب حكم المختص

هل يجري استصحاب  
حكم المختص مع  
العموم الأزمني أم لا؟



دوران الأمر بين التمسك بالعام أو

استصحاب حكم المخصوص

- هل يجري استصحاب حكم المخصوص مع العموم الأزمانى أم لا؟ [
- ثم إذا فرض خروج بعض الأفراد في بعض الأزمنة عن هذا العموم، فشك فيما بعد ذلك الزمان المخرج، بالنسبة إلى ذلك الفرد، هل هو ملحق به في الحكم أو ملحق بما قبله؟
- إذا كان العموم الأزمانى أفرادياً:
- الحق: هو التفصيل في المقام، بأن يقال:

دوران الأمر بين التمسك بالعام أو

## استصحاب حكم المخصوص

إن أخذ فيه عموم الأزمان أفرادياً، بأن أخذ كل زمان  
موضوعاً مستقلاً لحكم مستقل؛ لينحل العموم إلى أحكام  
متعددة بتعدد الأزمان ، كقوله: «أكرم العلماء كل يوم» فقام  
الإجماع على حرمة إكرام زيد العالم يوم الجمعة. و مثله ما  
لو قال: «أكرم العلماء»، ثم قال: «لا تكرم زيدا يوم الجمعة»  
إذا فرض الاستثناء قرينة على أخذ كل زمان فرداً مستقلاً،  
فحينئذ يعمل عند الشك بالعموم، ولا يجري الاستصحاب،  
بل لو لم يكن عموم وجوب الرجوع إلى سائر الأصول؛ لعدم

قابلية المورد للاستصحاب.

فرايد الأصول، ج ٣، ص: ٢٧٤

دوران الأمر بين التمسك بالعام أو

استصحاب حكم المخصوص

• [إذا كان العموم الأزمانى استمراً]:

• و إن أخذ لبيان الاستمرار، كقوله: «أكرم العلماء دائمًا»، ثم خرج فرد في زمان، و شك في حكم ذلك الفرد بعد ذلك الزمان، فالظاهر جريان الاستصحاب؛ إذ لا يلزم من ثبوت ذلك الحكم للفرد بعد ذلك الزمان تخصيص زائد على التخصيص المعلوم؛ لأن مورد التخصيص الأفراد دون الأزمنة، بخلاف القسم الأول، بل لو لم يكن هنا استصحاب لم يرجع إلى العموم، بل إلى الأصول الآخر.

دوران الأمر بين التمسك بالعام أو

## استصحاب حكم المخصوص

• ولا فرق بين استفادة الاستمرار من اللفظ، كالمثال المتقدم، أو من الإطلاق، كقوله: «تواضع للناس» - بناء على استفادة الاستمرار منه - فإنه إذا خرج منه التواضع في بعض الأزمنة، على وجه لا يفهم من التخصيص ملاحظة المتكلم كل زمان فردا مستقلا لمتعلق الحكم، استصحاب حكمه بعد الخروج، و ليس هذا من باب تخصيص العام بالاستصحاب.

## الثالث عشر [استصحاب الحكم المخصص]

- الثالث عشر [استصحاب الحكم المخصص]
- أنه لا شبهة في عدم جريان الاستصحاب في مقام مع دلالة مثل العام لكنه ربما يقع الإشكال و الكلام فيما إذا خص في زمان في أن المورد بعد هذا الزمان مورد الاستصحاب أو التمسك بالعام.

دوران الأمر بين التمسك بالعام أو

استصحاب حكم المختص

هل يجري استصحاب  
حكم المختص مع  
العموم الأزمني أم لا؟

استمرارياً

أفرادياً (أخذ كل زمان  
موضوعاً مستقلاً لحكم  
مستقل)

العموم الأزمني

دوران الأمر بين التمسك بالعام أو

استصحاب حكم المختص

هل يجري استصحاب  
حكم المختص مع  
العموم الأزمني أم لا؟


استمرارياً

أفرادياً (أخذ كل زمان  
موضوعاً مستقلاً لحكم  
مستقل)

المختص

# دوران الأمر بين التمسك بالعام أو

## استصحاب حكم المخصوص




### الثالث عشر [استصحاب الحكم المخصص]

- و التحقيق أن يقال إن مفاد العام تارة يكون بمحاجة  
الزمان ثبوت حكمه لموضوعه على نحو الاستمرار و  
الدואم و أخرى على نحو جعل كل يوم من الأيام فردا  
لموضوع ذاك العام
- و كذلك مفاد مخصصه تارة يكون على نحوأخذ  
الزمان ظرف استمرار حكمه و دوامه و أخرى على نحو  
يكون مفردا و مأخوذا في موضوعه.

# دوران الأمر بين التمسك بالعام أو

## استصحاب حكم المخصص




### الثالث عشر [استصحاب الحكم المخصص]

• فإن كان مفاد كل من العام و الخاص على النحو الأول فلا محicus عن استصحاب حكم الخاص في غير مورد دلالته لعدم دلالة للعام على حكمه لعدم دخوله على حدة في موضوعه و انقطاع الاستمرار بالخاص الدال على ثبوت الحكم له في الزمان السابق من دون دلالته على ثبوته في الزمان اللاحق فلا مجال إلا لاستصحابه.

### الثالث عشر [استصحاب الحكم المخصص]

نعم لو كان الخاص غير قاطع لحكمه كما إذا كان مخصصا له من الأول لما ضر به في غير مورد دلالته فيكون أول زمان استمرار حكمه بعد زمان دلالته فيصح التمسك بـ أوفوا بالعقود و لو خصص بخيار المجلس و نحوه و لا يصح التمسك به فيما إذا خصص بخيار لا في أوله فافهم.


# دوران الأمر بين التمسك بالعام أو استصحاب حكم المخصص



### الثالث عشر [استصحاب الحكم المخصص]

و إن كان مفادهما على النحو الثاني فلا بد من التمسك بالعام بلا كلام لكون موضوع الحكم بلحاظ هذا الزمان من أفراده فله الدلالة على حكمه و المفروض عدم دلالة الخاص على خلافه.

# دوران الأمر بين التمسك بالعام أو استصحاب حكم المخصوص




### الثالث عشر [استصحاب الحكم المخصص]

و إن كان مفاد العام على النحو الأول و الخاص على النحو الثاني فلا مورد للاستصحاب فإنه و إن لم يكن هناك دلالة أصلا إلا أن انسحاب الحكم الخاص إلى غير مورد دلالته من إسراء حكم موضوع إلى آخر لا استصحاب حكم الموضوع و لا مجال أيضا للتمسك بالعام لما مر آنفا فلا بد من الرجوع إلى سائر الأصول.

# دوران الأمر بين التمسك بالعام أو

## استصحاب حكم المخصوص



### الثالث عشر [استصحاب الحكم المخصص]

وإن كان مفادهما على العكس كان المرجع هو العام للاقتصر في تخصيصه بمقدار دلالة الخاص ولكنه لو لا دلالته لكان الاستصحاب مرجعاً لما عرفت من أن الحكم في طرف الخاص قد أخذ على نحو صح استصحابه فتأمل تعرف أن إطلاق كلام شيخنا العلامة أعلى الله مقامه في المقام نفياً وإثباتاً في غير محله.

## الثالث عشر [استصحاب الحكم المخصص]

التنبيه الثاني عشر] الرجوع إلى عموم العام

أو استصحاب حكم المخصص

• و يقع الكلام هنا في أنه ما هو المقصود لهم من أن الزمان إن كان مفرداً و مقيداً للعام صح التمسك بالعام، و إلّا فلا.

التنبيه الثاني عشر] الرجوع إلى عموم العام  
أو استصحاب حكم المخصص  
• و هناك عدّة تفسيرات.

# دوران الأمر بين التمسك بالعام أو

## استصحاب حكم المخصوص

تفسير السيد الخوئي




أه استصحاب حِكْمَةِ المُخْصَصِ

• التفسير الأول: ما ذكره السيد الاستاذ حيث فسر ذلك  
بكون العام استغراقياً له امتثالات عديدة، و عصيانات  
عديدة، و يمكن أن يطاع بلحاظ وقت، و يعصى بلحاظ  
وقت آخر، فهذا ما يسمى بكون الزمان مفرداً و مقيداً، و  
كونه مجموعياً له امتثال واحد و عصيان واحد، و إذا  
عصى في زمان لم يمكن الامتثال، و هذا ما يقال عنه:  
إن الزمان لم يكن مقيداً و مفرداً،

# دوران الأمر بين التمسك بالعام أو

## استصحاب حكم المخصوص

هل يجري استصحاب  
حكم المخصوص مع  
العموم الأزمني أم لا؟




التنبيه الثاني عشر] الرجوع إلى عموم العام

- أو استصحاب حكم المخصص
- فيصح التمسك بالعام في الأول دون الثاني؛ لأنّه على الأول يكون الحكم متعدداً؛ فإذا استثنى أحداً منها بقي الباقى. و على الثاني يكون الحكم بالنسبة للكلّ فرداً واحداً، وإذا خرج لم يبق شئ تحت العام.

# دوران الأمر بين التمسك بالعام أو

## استصحاب حكم المخصوص

تفسير السيد الخوئي



التنبيه الثاني عشر [الرجوع إلى عموم العام

أه استصحاب حكم المخصص

- التفسير الثاني: ما ذكره المحقق الأصفهانى (رحمه الله) و هو التفصيل بين ما إذا كانت قطعات الزمان مأخوذة بنحو العموم أو كان الحكم ثابتاً على طبيعى الزمان بنحو الإطلاق.

التنبيه الثاني عشر [الرجوع إلى عموم العام

أو استصحاب حكم المخصص]

• توضيحة: إننا نفترض أن العام استغراقي في كلا الحالين فهو لبًّا ينحل إلى عده أحكام، لكنه في عالم لحاظ الحكم عند بيانه وفي مقام الإثبات يمكن أن يفترض أن المولى لاحظ كل قطعة من الزمان على نحو العموم، و يمكن أن يفترض أنه لاحظ ثبوت طبيعى الحكم على طبيعى الإكرام فى طبيعى الزمان بنحو الإطلاق، من دون لحاظ القطعات، فبحسب عالم اللحاظ والإثبات لا يدل

إلا على حكم واحد،

# دوران الأمر بين التمسك بالعام أو

## استصحاب حكم المخصوص

هل يجري استصحاب  
حكم المخصوص مع  
العموم الأزمني أم لا؟



التنبيه الثاني عشر] الرجوع إلى عموم العام

أو استصحاب حكم المخصوص

- ففي الفرض الأول يتمسك بالعام بعد انتهاء أمد التخصيص، وفي الفرض الثاني لا يتمسك به؛ لأن قطعة زمان التخصيص تصبح فاصلة بين ما قبلها وما بعدها من الحكم، ونحن نعلم أن تخلل العدم يساوق التعدد، وقد افترضنا أن العام لا يدل إلا على حكم واحد.

التنبيه الثاني عشر] الرجوع إلى عموم العام  
أو استصحاب حكم المخصص  
• و هذا التفسير أيضا غير صحيح، فانه  
خلط بحسب الحقيقة بين عالم  
الوجود الخارجى و الفعلية و عالم  
اللحوظ و الجعل،

التنبيه الثاني عشر] الرجوع إلى عموم العام

أو استصحاب حكم المخصص

• و من جميع ما ذكرنا تبين صحة الاستدلال  
بأصوله الإطلاق عند الشك في تقيد زائد، ولا  
مجال للاستصحاب في هذا القسم، كما لا  
مجال له في القسم الآخر المبني على كون  
الزمان ملحوظاً بنحو التقاطيع الموجب لتعدد  
الحكم و الموضوع جعلًا، فتدبره فإنه حقيق به.

التنبيه الثاني عشر] الرجوع إلى عموم العام

أو استصحاب حكم المخصص  
• و هكذا يتضح انه لا يبقى تفسير معقول للتفصيل في  
الرجوع إلى العموم الأزمانى أو استصحاب حكم  
المخصص إذا فرض تمامية أركانه في نفسه، نعم لو  
فرض عدم تمامية العموم و لا مقدمات الإطلاق في  
العموم الأزمانى و صلت النوبة إلى الأصول العملية و  
التي منها الاستصحاب و ليس في ذلك نكتة جديدة،  
و قد تقدم البحث عن ذلك مفصلاً في بحوث  
التخصيص من مباحث الألفاظ.